ذلك انها به طالق فلا شيء عليه وهي باقية في عصمته وان اراد انها به طالق فهي به طالق وقل
هي كقوله لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك وقد تقدم انها من الكنايات الخفية وفي مجلا
مسالة القاسم في المدونة اذا قال شانكم بها فاولاد فرأى الناس ذلك طلاقا وكذا ايضا عن
ابن شهاب ان قال لها انت السراح وهي واحدة الا ان يريد البت الطلاق وفيها خلاف لان
هذا اقطع عصمتها عنه بخلاف المسالة المسؤول عنها لاحتماله بقاها عنده ابها حتى يحسن
عشرتها او غير ذلك وروى محمد لو قال ان شئت ان تقيمي وان شئت فالحقي باهلك فقالت
لحقت باهلي وقال لم ارد طلاقا انما اردت تخويفها بالطلاق فحلف ولا شيء عليه وقال ابن
شهاب هي واحدة وتقدم انه سئل عمن حلف بالطلاق فيما يموت الا على الاسلام او لا على
كرم الله الكريم هل عليه شيء ام لا واجاب انه اذا كان مراده بذلك انه لا يكفر بعد ايمانه
ولا يبتغي عن اسلامه ولسيقين عليه الى ان يموت فهذا بين انه لا شيء عليه في يمينه لانه
انما هو حالف ليثبتن على اسلامه ولو لم يكن له مراد احتمل الامر هل هي
كمسالة لم يدخلن الجنة ام لا لقوله عليه السلام يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على
ما مات عليه فاذا كان زمن حياته على الاسلام فالاصل دوامه حتى يموت عليه لكن الحديث
لكنه خبر احاد وفي كلام ابن رشد ما يهدى اليه قال في سماع عيسى عن ابن القاسم من قال
لامراته ان لم يكن من اهل الجنة فهي طالق فهي طالق الساعة ابن القاسم ومثله ان لم ادخل
الجنة ابن رشد التسوية بينهما لمالك في المبسوط ان حلف عليه حنث وعن الليث بن
سعد لا شيء عليه لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقاله ابن وهب ورايت
في بعض كتب المتصوفة ان الرشيد سال عن ذلك الفقهاء فافتوه بالحنث وانه سال رجلا
منهم اخر فساله هل عزمت على معصية فتركتها خوفا من الله فقال انه دعته نفسه
الى امراة ذات حسن وجمال فلما تمكن منها تذكر عقاب الله فتركها خوفا منه فاجابه بعدم
الحنث وتلى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى ابن رشد فان
نوى انه لا يدخل النار فتعجيل طلاقه فيه ظاهر لان المسلم لا يسلم من الذنوب ولا يعصم منها
الا نبي ولا ينبغي ان يختلف فيه لانه حلف على غيب وان نوى انه يدخل الجنة وليس ممن يخلد
في النار فمعنى يمينه انه لا يكفر بعد ايمانه ويثبت عليه حتى يموت فلا شيء عليه كمن حلف بالطلاق
ليقيمن لهذا البلد حتى يموت لا ينبغي فيه خلاف وان لم تكن له نية وظاهر قول مالك
وابن القاسم حمله على الوجه الاول والاظهر حمل قوله ان لم اكن من اهل الجنة على الثاني كما لو
قال ان دخلت النار لان معناه لا يكفر وقول الليث وابن وهب بناء على حمل قوله على الوجه
الثاني والثاني ولعلهما انما حملا قوله على الوجه الاول ولم يوجبا طلاقا فلا بد خروج الى الارجا
وفي سماع عبد الملك ابن القاسم من امراته طالق البتة ان لم يكن عمر بن الخطاب او ابو
بكر من اهل الجنة لا شيء عليه وكذا عمر بن عبد العزيز ابن رشد هما من العشرة كابي بكر
في ذلك وكذا من ثبت بطريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله بن

سلام

ابن سلام ووقف مالك في تحنيث من حلف بذلك في عمر بن عبد العزيز وقال هو رجل صالح
امام هدى لم يزد على ذلك لعدم ورود نص فيه ووجه قول ابن القاسم ظاهر لقوله صلى الله
عليه وسلم انتم شهداء الله في ارضه فمن اثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة الحديث وشبهه
واجماع الامة على حسن الثناء عليه والاجماع معصوم فان قلت قوله وكذا من ثبت من طريق
صحيح عنه عليه السلام انه من اهل الجنة هذا على القول بان الحلف على الظن ليس غموسا وعلى
انه غموس ينبغي ان يحنث الحالف هنا لان خبر الواحد الصحيح انما يفيد الظن قلت الظن
الناشئ عن خبر الواحد قوي لوجوب اعتباره والعمل به بخلاف الظن العارض للانسان
لامر عرض له تقدم لي نحو هذا في مسالة الذي حلف ان تبارك الملك تجادل عن
صاحبها فهي تجادل عنه واسند ذلك بان اليمين انما هو على العمل بالخبر لا في صحة الخبر
والعمل على ولو قال ان هذا الحديث صحيح ونوى الذي تعرض له هذا الكلام مع ان حديث
سورة تبارك الملك في الموطا وقد تقدم لبعض المحدثين ان من حلف ان كل ما وقع في الموطا
صحيح فانه لا يحنث وكان يمشي لنا في المجالس الخلاف في الحجاج الذي يحلف انه من اهل النار
او غيره ممن هو مجاهر بالمعاصي وفعل الفواحش مشهورا بذلك فمنهم من حنثه لان هولا
من اهل القبلة فيجوز العفو عنهم والارضا لخصومهم وان كان الغالب عليهم دخولها ومنهم
من لم يحنثه لان غلبة الظن وظواهر الاحاديث من اثنيتم عليه بشر فهو كذلك وغير ذلك
من ايات واحاديث التخويفات على اهل الجرايم فيقتضي دخولهم النار ورايت في بعض كتب
المتصوفة انه لا يحنث قيل له وكيف لك هذا افعال من الجرايم ما لا يحد ولا يقاس عليها من كثرتها
فاذا جاز العفو فيها فالعفو عن هذه الحنث في هذه اليمين اقرب واولى وتقدم ان كثيرا من
اهل السلف يقولون ان افعاله دليل على كفره وان تقرر كفره فلا احتياج الى هذا
ابن محرز عمن قال لامراته انت مني طالق لا كنت لي بامراة ابدا وهل له الرجوع اليها بالثنتين
ام لا اذا طلقها طلقة واحدة فانه يبر بذلك ويسلم من يمينه ويرتجعها ان احب
ويبقى معه على طلقتين قلت هي كقوله انت طالق طلقة سوى ان لا رجعة لي عليك فيلزمه
طلقة واحدة وما نواه باطل التونسي فيمن حلف لزوجته بالطلاق لا كنت لي بامراة
فيدين فان اراد لا طلقنك فيطلقها واحدة ويبر وان اراد اكثر خير اي الطلقتين شاء الزم
وان لم يكن له نية حمل على انه اراد الثلاث فان كانت الاولى بواحدة الزمها وارتجع وان كانت
يمينه بالثلاث فصارت بمنزلة انت طالق ان لم اطلقك ثلاثا ومن المسايل المنسوبة للرماح
اذا قالت المراة لزوجها بعد الملشا وتحرج وارادت به تطليقه فقال لها الزوج اخرجي فهو طلاق
ولا يصدق في عدمه لانه جواب لكلامها وان لم يرد به طلاقا وانما ارادت الخروج لانكسار الشر
فقوله مقبول اذا قال لم ارد به طلاقا وان لم يكن له نية في عدده فهي واحدة قلت هذا
من الكنايات الخفية وذكرها اللخمي وابن يونس عن المدونة والواضحة وغيرهما فيها ما حكوه
عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم اذا قال لها اجمعي ثيابك ولا حاجة لي بك او لا نكاح